إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٦/٧	رقم ١٥/ل/د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٢٧/١/٢٨هـ ٢٠٠٦/٢/٢٧م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٥٠/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١٢/٢٧هـ ٢٠٠٨/١/٦م	مدنية
التصنيف		
عقد مرابحة		

الوقائع

في يوم السبت ١٤٢٦/٦/٣هـ قدم إلى اللجنة المدعو ..... بصحيفة دعوى يدعي فيها تعدي شركة ..... يوم ٢٠٠٥/٤/١٧م على محفظته الاستثمارية رقم (.....)، وذلك بالتصرف ببيع جميع ما فيها من أسهم دون موافقة منه، وتحويل قيمتها مع ما كان فيها من نقد إلى حساب الشركة المدعى عليها دون موافقته ودون علمه، وأفاد أنَّه سأل وسيط شركة ..... في صالة الأسهم بالمدينة عن نظام الشركة المدعى عليها في المرابحة، وطلب منه الاطلاع على الاتفاقية قبل اتخاذ القرار، فأفاده الوسيط بأنه ليس لديه عقد وإنما بإمكانه إبداء الرغبة، وبعد ذلك تقوم شركة ..... بشراء أسهم تعادل قيمة محفظة المدعي وتودع الشركة المدعى عليها الأسهم في حسابها، وقبل إتمام العقد يمكنه الاطلاع عليه، فإذا وافق يتم الاتفاق وتحول الأسهم إلى محفظته، وأفاد أنَّه قام بهذا الإجراء لأجل الاطلاع على العقد وانتظر صدوره إلا أنَّه فوجئ بوجود (٤٧١٣) أربعة آلاف وسبعمائة وثلاثة عشر سهماً من أسهم شركة (أ) في محفظته قبل رؤية العقد والاطلاع على بنوده، وأنه اتصل بوسيط الأسهم فلم يفده بجواب، واتصل بإدارة الأسهم بالرياض عشرات المرات، وبعد طول معاناة أفاده موظف الشركة المدعى عليها أن الأسهم أُدرجت في محفظته وأن العقد لا يخرج إلا بعد عدة أيام، وأضاف المدعي أنه أدرك أن الشركة ألزمته هذه الأسهم دون عقد وأنَّه لن يستطيع إقناعهم، وخشية من نزول السهم في السوق وما يترتب على ذلك من تحميله الخسارة، قام ببيعها والتداول بقيمتها منتظراً إرسالهم للعقد ولكنهم لم يرسلوه، ثم حدث بعد ذلك انهيار في سوق الأسهم، فخسر أكثر من نصف ماله كما يدعي، وأضاف أن المدعى عليها خوفاً على مصالحها رأت منع عملاء المرابحة من تداول عدد من أسهم الشركات الناجحة الأمر الذي ضاعف خسارته، وفي يوم ٢٠٠٥/٤/١٧م قامت المدعى عليها بتسييل محفظته الاستثمارية ببيع جميع ما فيها من أسهم دون موافقة منه وتحويل قيمتها مع ما كان فيها من نقد إلى حساب الشركة المدعى عليها، مستندة إلى بنود وفقرات العقد الذي لم يوقعه المدعي، الأمر الذي ضاعف خسائر المدعي وأفلسه، وأضاف أن المدعى عليها تجاوزت العقد الذي تدعي أنَّ المدعي أبرمه؛ لأنَّ العقد نص على حق الشركة عند انخفاض قيمة الأسهم عن ١٢٥% من قيمة الرهن وواقع

الحال أن العقد يُلزم المدعى عليها وحدها ومع ذلك قامت ببيع الأسهم عندما بلغت ٧٩% ، إضافةً إلى أنَّ هذا الشرط باطل لمخالفته نص المادة الثانية والعشرين من نظام الرهن التجاري، وعدم مراعاة أحكام المواد المنصوص عليها في النظام في المواد من المادة الخامسة عشرة حتى المادة الثامنة عشرة من نفس النظام، وأنَّ الشركة تجاوزت صلاحياتها بمخالفة المادة العشرين من ذات النظام، كما أفاد أنَّ الشركة المدعى عليها تدعي أنَّ مدة العقد سنة واحدة وقامت بعملية البيع قبل انقضاء سنة ميلادية على تاريخ العقد الذي تدعيه؛ فتاريخ العقد ٢٠٠٤/٥/٩م وتاريخ تصفية العقد ٢٠٠٥/٤/١٧م أي قبل (٢٣) ثلاثة وعشرين يوماً من إتمام السنة والتقويم الميلادي هو المعتمد في العقد، وأضاف المدعي أن أحد موظفي المدعى عليها قام بتزوير العقد الذي تدعيه الشركة؛ فقد زوَّر موعد القسط الأخير من ٢٠٠٥/٥/٤م إلى ٢٠٠٥/٤/١٦م ليظهر أنَّه صفي بعد حلول آخر قسط، وأضاف أنَّ جملة هذه التصرفات تسببت في خسارته المادية، وإلحاق الضرر النفسي به، ويطلب إلزام المدعى عليها إعادةَ محفظته الاستثمارية إلى الحالة التي كانت قبل تعديهم عليها في تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧م، وإعادة محتوياتها المتمثلة في (٩٩٠) تسعمائة وتسعين سهماً لشركة .....، و(٤٠٠٠) أربعة آلاف سهم لشركة .....، وإعادة سيولة نقدية لا يذكر قيمتها لعدم إطلاعه من قبل المدعى عليها على أي مستند يوضح ذلك، كما يطلب إلزام المدعى عليها دفعَ تعويض يمثل الفرق بين سعر أسهمه العائدة لمحفظته وبين أعلى سعر وصلت إليه وكان بإمكانه التصرف فيها، وطلب تطبيق المادة (٥٩) من نظام السوق المالية في حق المدعى عليها شركة ..... وفي حق موظفها الذي قام ببيع الأسهم دون موافقته، وطالب أيضاً بتطبيق عقوبة التزوير تجاه من قام بالتزوير وقدم الوثائق المزورة، كذلك طالب بإلزام المدعى عليها تعويضَه عما لحق به من أضرار نفسية ومعنوية ومادية بسبب مخالفتهم للنظام ومنعه من التداول في بعض الشركات ولتصفيتهم محفظته بطريقة غير نظامية أدت إلى إفلاسه وإخراجه من السوق نهائياً، كما طالب بإلزام المدعى عليها تعويضَه عن تعطيل رأس ماله خلال المدة التي بدأت من بيعهم لمحتويات محفظته في ٢٠٠٥/٤/١٧م حتى التاريخ الذي سيتم فيه إعادة أسهمه لمحفظته.

وفي الجلسة الأولى المنعقدة لنظر الدعوى حضر المدعي أصالة، وحضر المدعو ..... وكيلاً عن المدعى عليها ..... ، وسألت اللجنة المدعي هل لديه مزيد بيان على ما قدمه في لائحة الادعاء؟ فأفاد أنَّه يطلب تحديد من قام بالتصرف بالبيع ومن قام بتحرير العقد وتحرير العقد الآخر، كما يطلب كشف حساب كاملاً للمحافظ التي له لدى الشركة المدعى عليها منذ إنشائها حتى آخر عملية. وبالعودة إلى وكيل الشركة المدعى عليها طلب سؤال المدعي عن تحديد موقفه من عقد المرابحة؟ فأجاب المدعي بأنَّه ينكر وجود هذا العقد ولا يقر به، وسألت اللجنة وكيل الشركة المدعى عليها ما ردّه على دعوى المدعي؟ فأفاد أنَّ المدعي وقع على وثيقة إبداء الرغبة لعقد بيع أسهم بالآجل (مرابحة) بتاريخ٢٠٠٤/٥/٧م، فأصبح يمتلك بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩م (٤٧١٣) أربعة آلاف وسبعمائة وثلاثة عشر سهماً من أسهم شركة ..... أضيفت إلى محفظته رقم (.....)، والعقد أُبرم بالتقاء إرادتي الإيجاب والقبول و لم يتوصل إلى كتابة العقد، ومن المعلوم أنَّ الكتابة في العقد للإثبات وليست للانعقاد، وأنَّ العقد طرحته الشركة للعموم والكل مطلع عليه مما يستحيل معه أن العميل يجهل مضمون بنود العقد، وقد تلقى العميل بنود العقود بالقبول والرضا حين تصرف بمحل

العقد بيعاً وشراء ولكنه حاول استغلال عدم استيفاء الشركة لتوقيعه على العقد ليثري على حساب الشركة إذ لو حقق أرباحاً من عقد المرابحة لما تطرق إلى إنكار هذا العقد، ثم إنَّ المدعي تصرف في الأسهم المودعة في حسابه و لم يتساءل عن مصدرها، ففي تاريخ ٢٠٠٤/٥/١١م أي بعد يوم من إيداع الأسهم في محفظته بموجب عقد المرابحة المبرم معه قام العميل ببيع (٧١٣) سبعمائة وثلاثة عشر سهماً وفي تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢م قام ببيع الـ (٤٠٠٠) أربعة آلاف سهم الأخرى، ومنذ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢م إلى تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٦م والعميل يبيع ويشتري بهذه المحفظة مستفيداً من عقد المرابحة معه، وفي تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧م، كانت محفظة العميل المدعي تحتوي على (٤٠٠٠) أربعة آلاف سهم من أسهم شركة ..... وكذلك على (٩٩٠) تسعمائة وتسعين سهماً من أسهم شركة .....، فتكون قيمة الأسهم الموجودة (٦٢١.٠٠٠) ستمائة وواحداً وعشرين ألف ريال، وقال أيضاً إن المدعي ذكر في دعواه أنه انتظر إرسال العقد له إلا أنَّ الشركة لم ترسله، فهل قام خلال هذا الانتظار بأي اتصال؟ ثم ما الذي ينتظره من العقد وقد بدأ بتنفيذ ما عليه من التزام وبدأ بتحقيق الأرباح؟ وهذا إقرار من العميل بوجود عقد المرابحة و لم يبق منه إلا التوقيع فقط، ثم إنَّ المدعي قال إنَّه بعد عدة اتصالات على الشركة ذكروا له أنَّ العقد لا يصدر إلا بعد بضعة أيام وحينها يذكر المدعي أنَّه أدرك أن الشركة ألزمته هذه الأسهم فخشي من انخفاض قيمتها فقام ببيعها والتداول بها. فعلى افتراض صحة ما يذكره المدعي ألم يكن الأجدر به الاحتفاظ بالأسهم والتقدم باعتراض للشركة على ما تم! ولكن الواقع أنَّه لا يوجد أي خطابات أو مكاتبات من العميل أو داخل الشركة تبين اعتراضه على إيداع الأسهم في محفظته، وإذا كان المدعي ينكر أن الشركة المدعى عليها أضافت إلى حسابه أسهماً وهو لا يعلم فإنَّ المدعى عليها تطالبه بقيمة هذه الأسهم في تاريخ إيداعها بمحفظته والفوائد والأرباح التي حققها العميل نتيجة البيع والشراء بما هو ملك للمدعى عليها، وأضاف أن ما يدعيه المدعي من أن الشركة قامت بالبيع قبل انتهاء العقد غير صحيح إذ العقد يشتمل على حقوق والتزامات وقد كان من واجبات العميل أن يقوي ضماناته عند انخفاضها لكنه رفض ذلك، وبهذا الرفض يكون العميل قد أخل بأهم التزام لهذا العقد. ومع أن العقد ينص على حق الشركة في تسييل المحفظة في حالة انخفاض الضمانات وعدم استجابة العميل لتقوية الضمانات عند نسبة ١٢٥% لم تمارس هذا الحق الشركة حفاظاً على المدعي وانتظرت أن يقوّي العميل ضماناته ولكن عندما بدأت الخسارة تلحق ما هو ملك للشركة ونزلت قيمة الضمانات عن ١٠٠% مارست الشركة حقها، وبذلك يكون العميل مديناً للشركة بمبلغ (٢٢٣.٢٩٥) مائتين وثلاثة وعشرين ألفا ومائتين وخمسة وتسعين ريالاً، وختم مذكرته بطلب رد دعوى المدعي لعدم قيامها على مستند قانوني، كما طلب إلزام المدعي سدادَ المبالغ المدين بها نتيجة تسييل محفظته وعدم كفاية الرصيد لسداد المديونية التي عليه.

وفي يوم ١٤٢٦/١٠/١٧هـ وردت اللجنةَ مذكرةٌ من المدعي مؤرخة في ١٤٢٦/١٠/١٦هـ خلصت إلى تأكيد ما ذكره بلائحة دعواه، وأشار إلى أن الشركة المدعى عليها تقدمت عن طريق مندوبيها أثناء الجلستين وفي لائحة الدفاع بالإدلاء بمعلومات غير صحيحة من ادعاء وجود عقد في مذكرتهم الدفاعية وأثناء الجلسة الأولى، ثم تراجع وكيل الشركة واعترف أثناء الجلسة الثانية بعدم وجوده وادعى أن المدعي وقع على وثيقة إبداء الرغبة ثم اعترف وكيل الشركة بعدم وجودها، وأضاف المدعي أنه يطلب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في نظام السوق ولوائحه تجاه شركات

الوساطة والبنوك التي تدلي بمعلومات غير صحيحة، وأضاف أن قيام الشركة ببيع الأسهم التي كانت بمحفظته الاستثمارية كان مبنياً على اجتهادات شخصية من توقع نزول السوق، فقامت المدعى عليها بالبيع وهذا دليل واضح على وقوع الخطأ وعلى المخطئ تحمل خطئه، وأضاف أنهم بهذا تسببوا له بخسارة كبيرة، ولذا فإنه لم يستفد من العقد كما ذكر وكيل المدعى عليها. وأضاف المدعي أن وكيل المدعى عليها ذكر في دعواه أن المدعي "لا يعلم عما أُدرج بمحفظته" وهذا كلام غير صحيح، فمن خلال عريضة دعواه أوضح أنه على علم بما أُدرج في محفظته وأنه حاول الاتصال مراراً و لم يجد رداً من المدعى عليها، فاضطرته ظروف السوق التي كانت تشير إلى قرب هبوطه إلى التصرف بالأسهم، وقد تضاعفت خسارته بسبب مضاعفة حجم المحفظة و لم يستطع إعادة المبلغ إلى الشركة؛ لأنه قد خسر معظم الأسهم و لم يبق له إلا مبلغه وجزء من قيمة الأسهم التي أُدرجت بالخطأ في محفظته حسب ما يدعي.

وفي الجلسة الثانية حضر المدعي وحضر وكيل الشركة المدعى عليها، وسألت اللجنة وكيل المدعى عليها هل يوجد وثيقة إبداء رغبة موقعة ؟ فأجاب بالنفي، وبسؤاله هل قام المدعي بتسديد شيء من الأقساط المذكورة في العقد الذي تدعيه الشركة؟ أجاب بأنه يجري الاستقطاع في نهاية مدة العقد، وبمواجهته بصيغة العقد المقدمة ضمن مذكرات المدعي التي تضمنت تواريخ استحقاق أقساط ؟ أفاد بأن هذه صيغة للعقود القديمة وأن الشركة لا تعمل باستقطاع الأقساط وأن النظام الآلي لديهم لا يقبل استقطاعه الأقساط على أربع فترات. وبسؤال المدعي عما أجاب به وكيل الشركة المدعى عليها؟ أفاد بأن أحد هذه العقود قد تسلمه من هيئة السوق المالية حينما أُرسل إليها من قبل المدعى عليها، وقدم إلى اللجنة خطاب المدعى عليها بإرسال هذا العقد، أمَّا الصيغة الثانية للعقد فقد تسلمه من فرع الشركة المدعى عليها في..... بطلب توقيعه منه قبل وقوع المشكلة وقبل التصفية. وسألت اللجنة وكيل الشركة المدعى عليها عن صيغة العقد الذي يحتجون به؟ فأجاب بأنها الصيغة المسلمة إليه عن طريق فرع ..... المتضمن تاريخ الاستحقاق في ٢٠٠٥/٥/٤م، وعقّب المدعي بأن هذه الصيغة أرسلت إليه بعد تسعة أشهر من تاريخ العقد المدعى به، وبسؤال المدعي هل لديه أقوال أخرى؟ أفاد بأنه يكتفي بما قدمه. وبسؤال وكيل المدعى عليها هل لديه أقوال أخرى؟ أجاب بطلب مهلة للإفادة عما أثير خلال هذه الجلسة من تساؤلات.

وفي يوم ١٤٢٦/١١/٥هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/٧م قدم وكيل الشركة المدعى عليها مذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠٠٥/١٢/٤م أكد فيها تمسكه بما قدمه أمام اللجنة، وأضاف أن المدعي ذكر في مذكرته أن ظروف السوق اضطرته إلى بيع هذه الأسهم، ويتساءل بماذا يبرر المدعي إعادة شرائه بقيمة هذه الأسهم؟ فالمدعي لم يقم بالبيع والاحتفاظ بالسيولة لحين إيجاد الحلول مع الشركة، وهذا يدلّ على وجود العقد الذي يحاول المدعي جاهداً إنكاره، وأضاف أنه لا فرق بين العقدين اللذين اتهم المدعي الشركة المدعى عليها بتزويرهما، فقد وقَعَ المدعي في لبس فيما يتعلق بتواريخ الأقساط، وهو يعلم أن الشركة لا تستوفي هذه الأقساط إلا في آخر مدة العقد ما لم يطرأ أمر لفسخ العقد فيتم حينها استقطاع الأقساط عند تقرير فسخ العقد والتنفيذ على الضمانات، فالتاريخ للقسط الأخير في الصورة الأولى للعقد تعني تاريخ الاستحقاق في حالة قيام الأطراف بالالتزامات التي عليهم بموجب العقد، والتاريخ في الصورة الثانية للعقد إنما هو تاريخ استقطاع الأقساط بعد أن أخل المدعي بالالتزام الذي عليه وتقرر التنفيذ على الضمانات، وبهذا يكون ما اعترض

عليه إنما هو صور مستخرجة من النظام الآلي للشركة والمتعلق بعملاء المرابحة، وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وأُقفِل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها إعادةَ محتويات محفظته الاستثمارية إلى الحالة التي كانت عليها قبل قيام الشركة المدعى عليها ببيع ما فيها، وتعويضه عن الأضرار التي تحملها نتيجة لذلك، على أساس عدم صحة ما تدعيه الشركة من وجود عقد مرابحة معه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩م بـــ (٤٧١٣) أربعة آلاف وسبعمائة وثلاثة عشر سهماً من أسهم شركة .....، أضيفت إلى محفظته في نفس اليوم، وحيث إنَّ محل النزاع هو تصرف المدعى عليها بأوراق مالية (أسهم) يدعي المدعي ملكيتها وأن التصرف فيها وقع بغير إذنه ورضاه، فإنَّ هذا من المنازعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــ، الأمر الذي تكون معه الدعوى داخلة ضمن الاختصاص الولائي للجنة.

وبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء كل ما يرونه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد إدعاءاتهما، وبما أن الشركة المدعى عليها هي التي يقع عليها عبء إثبات وجود التزام من المدعي بالمديونية الموثقة لرهن حسابه بموجب العقد المدعى به، وذلك لأن الأصل هو براءة الذمة من الدين وأن من يدعي وجود العقد يقع عليه عبء إثباته، وحيث إنَّ الشركة لم تتمكن من إثبات وجود العقد الذي تدعيه بأيّ من وسائل الإثبات، فإنها تكون بذلك مفرطة في حقها، وحيث إنَّ القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية – وهي من القواعد التي يجب علم المدعى عليها بها والتقيد بما تنص عليه– نصت على أنه " يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له، وبشكل خاص يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل، ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل، ويجب ألا يرهن أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل"، وحيث إن لائحة سلوكيات السوق الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-١١-٢٠٠٤ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـــ، الموافق ٢٠٠٤/١٠/٤م بناءً على مقتضى النظام قد جاءت في الباب الخامس منها بتقرير ضوابط لضمان التصرف في أوامر العملاء على الوجه الأفضل، لذا فإنه لم يقم لدى اللجنة ما يثبت وجود العقد الذي تدعي به الشركة المدعى عليها.ولا ينال من ذلك تصرف المدعي في أسهم شركة ..... التي تم إيداعها في محفظته الاستثمارية، حيث لم يثبت سبب ذلك، فلا يُعد ذلك دليلاً قاطعاً على وجود علاقة المديونية بين طرفي النزاع.

أما تصرف المدعي في تلك الأسهم التي يبلغ عددها (٤٧١٣) أربعة آلاف وسبعمائة وثلاثة عشر سهماً من أسهم شركة .....، والتي تم نقلها إلى حسابه في ٢٠٠٤/٥/٩م، فإن تصرفه فيها بالبيع يُعد تصرفاً فيما لا يملك، فيضمن ما تصرف فيه، خاصة أنه لم يثبت سند تملكه لها؛ لأن دخولها إلى محفظته كان عن طريق النقل من محفظة الشركة إلى محفظته، ومع أن نقلها الأسهم إلى محفظته كان بتفريط منها، فإن هذا التفريط من المدعى عليـــها لا يخول المدعي حقَّ

التصرف فيها، وبالتالي فإن تصرف المدعي في هذه الأسهم يُعد إثراءً منه بلا سبب على حساب المدعى عليها، ومن حق الشركة الحصول على قيمتها.

وأما موافقة المدعي على شراء أسهم شركة .....، فإن ما ثبت لدى اللجنة أن هذه الموافقة إنما هي على نوع الأسهم التي يرغب المدعي في شرائها، ولكن لم يقم دليل على إبرام عقد ملزم بشأنها بين المدعي والمدعى عليها. وبالنظر فيما تقدم فإنه فيما يتعلق بالشركة المدعى عليها فحيث إنَّ الوسيط يعد وفقاً للقواعد العامة وكيلاً بعمولة وضامناً للتنفيذ على الوجه الأمثل بناء على تعليمات موكله، وأن قيام الشركة المدعى عليها ببيع موجودات محفظة المدعي الاستثمارية بهذا الشكل يعد إخلالاً منها بمقتضيات عقد الوكالة، وتجاوزاً منها في حقه، فإن ذلك يوجب مسؤوليتها ويعطي الحق للمتضرر بالرجوع على الوسيط بما تصرف به، وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وأنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تعتبر الأسهم من الأشياء القيمية (أي من الأشياء المعينة بالذات) والتي يعوض عن قيمتها، وليست من المثليات (أي من الأشياء المعينة بالنوع) التي يوجد لها نظير من جنسها مساوٍ أو مقارب لها في القيمة ويقوم بعضها مقام بعض في الوفاء؛ وذلك لأنَّ السهم يمنح مالكه حقوقاً وفقاً لما نصت عليه المادة (١٠٨) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٨ والتاريخ ١٣٨٥/٣/١٧هـ، ومنها حق التصويت في الجمعية العامة للشركة، وحق الدائنية للشركة في موجوداتها عند تصفيتها، وحقه في الحصول على أرباح، وهذه الحقوق متعلقة بالسهم ذاته وهي عرضة للتغير من وقت لآخر، ولذا يكون التعويض عن السهم الذي تم التصرف فيه بغير وجه حق بحساب متوسط سعره ابتداءً من تاريخ التصرف فيه بالبيع حتى تاريخ إقامة الدعوى أمام اللجنة، وهو التاريخ الذي يحقق العدالة باعتباره التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق في طلب حقه، كما أنه التاريخ الذي اعتدّ به نظام السوق المالية للنظر في تقدير التعويض في عدد من الحالات الموجبة له.

وأمَّا ما يتعلق بجانب المدعي فإن طلبه إلزام المدعى عليها إعادةَ محفظته الاستثمارية إلى الحالة التي كانت قبل تعديهم عليها في تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧م، وإعادة محتوياتها المتمثلة في (٩٩٠) تسعمائة وتسعين سهماً من أسهم شركة .....، و(٤٠٠٠) أربعة آلاف سهم من أسهم شركة .....، وإعادة السيولة النقدية التي جاء تفصيلها في البيان الذي قدمه وكيل الشركة المدعى عليها أنها مبلغ (٤.٠٧٦.٦٠) أربعة آلاف وستة وسبعين ريالاً وستين هللة، فإنَّ طلبه إعادة الأسهم المشار إليها يعد من قبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وهو مما لا يمكن الحكم به في هذه الحالة على أساس أن الأسهم تعد من القيميات على ما تقدم بيانه وليست من المثليات، ولذا فإن التعويض عنها يكون بحساب متوسط سعر السهم خلال الفترة التي تمت الإشارة إليها أعلاه، وهي من تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧م (يوم تصرف الشركة المدعى عليها بأسهم المدعي في شركة ..... وشركة .....) حتى تاريخ ٢٠٠٥/٧/٩م (يوم إقامة الدعوى)، وذلك بالرجوع إلى متوسط كل يوم واقع بين يوم تصرف الشركة المدعى عليها ويوم إقامة الدعوى، وجمع متوسط كل الأيام وقسمته على عددها، ليتحصل المتوسط الفعلي لسعر السهم خلال تلك الفترة، باعتبار أنَّ السهم من

القيميات وقد روعي في تقديره الاحتمالات المقابلة لتصرف المدعي بالأسهم محل النزاع مع تذبذبها صعوداً ونزولاً خلال تلك الفترة مما يحقق العدالة، وكان متوسط سعر سهم شركة ..... خلال الفترة المشار إليها (٥٧٩.٦٠) خمسمائة وتسعة وسبعين ريالاً وستين هللة للسهم الواحد، وكان متوسط سعر سهم شركة ..... خلال الفترة المشار إليها (١٢٩.٤١) مائة وتسعة وعشرين ريالاً وواحداً وأربعين هللة، وبضرب عدد الأسهم محل النـــزاع في متوسط سعر السهم يكون الناتج (١.٠٩١.٤٤٤) مليوناً وواحداً وتسعين ألفاً وأربعمائة وأربعة وأربعين ريالاً وذلك وفق الآتي: أسهم شركة ..... (٩٩٠ × ٥٧٩.٦٠– متوسط سعر السهم – =٥٧٣.٨٠٤) خمسمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وثمانمائة وأربعة ريالات. أسهم شركة ..... (٤٠٠٠ × ١٢٩.٤١ — متوسط سعر السهم – =٥١٧٦٤٠) خمسمائة وسبعة عشر ألفاً وستمائة وأربعون ريالاً.مجموع قيمة السهم المشار إليها (٥٧٣.٨٠٤ + ٥١٧٦٤٠ = ١.٠٩١.٤٤٤) مليون وواحد وتسعون ألفاً وأربعمائة وأربعة وأربعون ريالاً.

وبإضافة الرصيد الذي كان في حساب المدعي حسبما ورد في البيانات التي قدمها وكيل الشركة المدعى عليها والبالغ (٤.٠٧٦.٦٠) أربعة آلاف وستة وسبعين ريالاً وستين هللة، يكون الناتج (١.٠٩٥.٥٢٠.٦) مليوناً وخمسة وتسعين ألفاً وخمسمائة وعشرين ريالاً وستين هللة.

أمَّا طلب المدعي إلزام المدعى عليها دفعَ تعويض يمثل الفرق بين سعر أسهمه العائدة لمحفظته وبين أعلى سعر وصل إليه السهم وكان بإمكانه التصرف فيه، فإن سلطة تقدير التعويض راجعة إلى اللجنة حسبما تراه جابراً للضرر، وما قدرته اللجنة أعلاه كفيلٌ برفع الضرر وتحقيق العدالة.

أمَّا طلب المدعي تطبيق المادة (٥٩) من نظام السوق المالية في حق المدعى عليها شركة ..... وفي حق موظفها الذي قام ببيع الأسهم دون موافقته، وأيضاً ما يتعلق بطلب المدعي تطبيق العقوبة المنصوص عليها في نظام السوق ولوائحه تجاه شركات الوساطة والبنوك التي تدلي بمعلومات غير صحيحة، فإن هذين الطلبين من الطلبات المتعلقة بالحق العام .

أمَّا طلب المدعي تطبيق عقوبة التزوير تجاه من قام بالتزوير وقدم الوثائق المزورة، فإنَّ هذا الطلب خارج عن اختصاص اللجنة الولائي.

أمَّا طلب المدعي إلزام المدعى عليها تعويضَه عما لحق به من أضرار نفسية ومعنوية بسبب مخالفتها للنظام ومنعه من التداول في بعض الشركات ولتصفيتهم محفظته بطريقة غير نظامية أدت إلى إفلاسه وإخراجه من السوق نهائياً، وحيث إنَّ الضرر المعنوي لم يثبت أمام اللجنة طبيعته، ولا وجه تضرر المدعي منه، فإنه لم يثبت ما يستوجب التعويض عنه، وفيما يتعلق بالضرر المادي فإنَّ فيما ثبت لدى اللجنة من موجبات التعويض على الوجه الذي تقدم بيانه ما تراه كفيلاً بجبر الضرر وتحقيق العدالة.

أمَّا طلب المدعي إلزام المدعى عليها تعويضه عن الضرر المادي بسبب منع الشركة المدعى عليها له من التداول في بعض الشركات، فحيث إنَّ المدعي لم يقم الدليل على تحقق رغبته في شراء أسهم الشركات التي مُنع منها، فإن هذا الطلب لم يثبت أمام اللجنة موجبه.

أمَّا طلب المدعي إلزام المدعى عليها تعويضَه عن تعطيل رأس ماله خلال المدة التي بدأت من بيعهم لمحتويات محفظته في ٢٠٠٥/٤/١٧م حتى التاريخ الذي سيتم فيه إعادة أسهمه لمحفظته، فحيث إنَّ ذمة المدعي مشغولة بقيمة أسهم الشركة المدعى عليها التي تصرف فيها بغير وجه حق، فإنه لم يثبت أمام اللجنة تعطيل رأس ماله، وعليه فإنَّ هذا الطلب لم يثبت قيامه على سند صحيح.

أمَّا طلبات وكيل الشركة المدعى عليها إلزام المدعي سدادَ المبالغ المدين بها نتيجة تسييل محفظته وعدم كفاية الرصيد بسداد المديونية التي عليه، فإنَّ هذا الطلب مبنيّ على وجود عقد مرابحة ثابت، وهذا لم يثبت أمام اللجنة، ولذا فإنَّ هذا الطلب يفتقد ما يستند إليه، أمَّا ما تسلمه المدعي من أسهم وضعت في محفظته الاستثمارية، فإنَّه يضمنها منذ تصرف بها في ٢٠٠٤/٥/١١م إلى تاريخ إقامة الدعوى ٢٠٠٥/٧/٩م ؛ لأنه تصرف في ملك غيره بلا موجب، فيكون التعويض عنها بحساب متوسط سعر سهم شركة ..... خلال الفترة التي تمت الإشارة إليها أعلاه، مضروباً في عدد الأسهم البالغة (٤٧١٣) أربعة آلاف وسبعمائة وثلاثة عشر سهماً من أسهم شركة .....، حيث كان متوسط سعرها خلال الفترة المشار إليها (١٤١.٥٩) مائة وواحداً وأربعين ريالاً وتسعاً وخمسين هللة للسهم الواحد، فيكون الناتج (٦٦٧.٣١٣.٦٧) ستمائة وسبعة وستين ألفاً وثلاثمائة وثلاثة عشر ريالاً وسبعاً وستين هللة.

وبحسم قيمة الأسهم التي أودعتها الشركة المدعى عليها في حساب المدعي، البالغة (٦٦٧.٣١٣.٦٧) ستمائة وسبعة وستين ألفاً وثلاثمائة وثلاثة عشر ريالاً وسبعاً وستين هللة من المبلغ الذي تُلزم الشركة المدعى عليها دفعه للمدعي نظير تصرفها بتسييل محفظته الاستثمارية والبالغ (١.٠٩٥.٥٢٠.٦) مليوناً وخمسة وتسعين ألفاً وخمسمائة وعشرين ريالاً وستين هللة، يكون صافي ما تُلْزَمُ الشركةُ المدعى عليها دفعَه للمدعي بعد المقاصّة بين الحقوق المحكوم بها في ذمة كل من الطرفين للآخر في هذه القضية (٤٢٨.٢٠٦.٩٣) أربعمائة وثمانية وعشرين ألفاً ومائتين وستة ريالات وثلاثاً وتسعين هللة.

منطوق الحكم

أولاً : إلزام المدعى عليها (شركة .....) أن تدفع للمدعي (.....) مبلغاً قدره (٤٢٨.٢٠٦.٩٣) أربعمائة وثمانية وعشرون ألفاً ومائتان وستة ريالات وثلاث وتسعون هللة، لما هو موضح بالأسباب.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

لجنة الاستئناف

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

وحيث إن استئناف المدعى عليه قد قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، وأن الحكم بالاختصاص من عدمه يتعلق بالنظام العام؛ فيتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها قبل الدخول في الموضوع حتى إن لم يثره أي من الخصوم.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في المادة (٢٥) منه على أن " أ- تُنشئ الهيئة لجنة تسمى " لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية " تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص ....."

وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ قد قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، وقد قضى في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ قد حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ قد حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص في مزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضها، كما حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام السوق المالية في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين قد نص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ، ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة التي ليس من بينها الإقراض وأجاز في الفقرة (ج) من نفس المادة لهيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ قد أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت عنوان (متطلبات الصفقة بهامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم له تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددتها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تُعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما

يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها أعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، وأما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن دعوى المدعي (.....) تنحصر في أن المدعى عليه (.....) سيّل محفظته ببيع جميع ما فيها من أسهم دون موافقته ودون وجه حق، وأن طلب رد الدعوى من جانب المدعى عليه يستند إلى أن التسييل كان نتيجة عقد المرابحة المبرم بين الطرفين والذي اشترى بموجبه المدعي من المدعى عليه (٤٧١٣) أربعة آلاف وسبعمائة وثلاثة عشر سهماً من أسهم شركة .....، وحيث يقرّ المدعي أنه طلب من المدعى عليه عقد مرابحة كما يقرّ أن الأسهم محل العقد أودعت في محفظته وأنه تصرف فيها، إلا أنه لم يقم بتوقيع العقد أو إبرامه مع المصرف المدعى عليه، وحيث إن إثبات هذا العقد بين المدعى عليه (.....) -وهو أحد البنوك المرخص لها في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك- وبين أحد عملاء المدعى عليه وهو المدعي (.....) ينعقد للجنة المختصة أصلاً بنظر النزاع وهي لجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث تصدت لجنة الفصل للنظر في هذه المنازعة، وأصدرت بشأنها القرار المستأنف ضده، فإن من المتعين نظاماً إلغاءه والحكم بعدم الاختصاص.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد المدعى عليه (.....)، لما هو مبين في هذا القرار من أسباب.

ثانياً : إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ١٥/ل/د١/٢٠٠٦ لعام ١٤٢٧هـ المستأنف ضده.